الفصل 57 ـ لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و 35 من مجلة المحاسبة العمومية .

ويختصّ وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

الفصل 58 ـ لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسسة انطلقت بشأنها إجراءات التفليس قبل تاريخ صدور هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 35 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 يتعلق بإتمام وتنقيح بعض الاحكام من المجلة التجارية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ألغيت أحكام الفقرة الاولى من الفصل 448 والفقرة الثالثة من الفصل 453 والفقرة الثانية من الفصل 461 والفقرة الثالثة من الفصل 510 والفصلين 511 و514 من المجلة التجارية وعوّضت بالأحكام التالية.

الفصل 448 (الفقرة الاولى جديدة) ـ على كل تاجر توقف عن دفع ديونه أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 453 (الفقرة الثالثة جديدة) ـ ويباشر أمين الفلسة الاشهار بإدراج مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقع التنصيص عليه بالسجل التجاري ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

الفصل 461 (الفقرة الثانية جديدة) ـ على أن حملة الرقاع بعلاوة إيفاء يدخلون في المحاصصة لا بقيمة إصدارها فحسب وإنما بزيادة الجزء الذي اكتسبوه من العلاوة عن المدة الفائتة.

الفصل 510 (الفقرة الثالثة جديدة) ـ وفيما عدا ذلك لا تدخل في الحساب لتكوين الاغلبية ديون قرين المدين وديون أصوله وفروعه مهما إمتدت الى ما لا نهاية له ولا ديون حواشي وأقارب واصهار المدين أو زوجه الى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 511 (جديد) ـ للدائنين المتحصلين على رهن عقاري أو توثقه أن يتظافروا على تأليف الاغلبية بشرط أن يتنازلوا عن ضماناتهم ويمكن أن يقتصر تنازلهم على جزء من الدين وتوابعه بشرط أن يكون المبلغ المتنازل عنه معينا وأن لا يكون أقل من ثلث مبلغ الدين.

على أن المشاركة في الاقتراع من غير تصريح بالتنازل الجزئي ينجر عنه قانونا التنازل عن الضمان في كامل الدين وتعتبر المحكمة في الحكم بإمضاء الصلح الزيادة الطارئة على مال المدين الناتجة عن الاقتراع على النحو المتقدم.

إن نتائج التنازل ولو الجزئي عن أحد الضمانات تزول قانونا إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله أو فسخه.

الفصل 514 (جديد) ـ إذا كانت قيمة الرقاع تربو على 20٪ من مجموع الديون التي على الشركة فلا يجوز منح الصلح الا متى صادقت على المقترحات الجمعية العامة لاصحاب الرقاع وفقا لشروط النصاب والاغلبية المعينة في باب الشركات الخفية الاسم.

وإذا كانت قيمة الرقاع دون 20٪ من مجموع الديون التي عليها أو مساوية لها يعامل كل من ببده رقعة كدائن على حدة ويتداخل بانفراده في إجراءات الصلح.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 1995.

الفصل الثاني ـ ألغيت أحكام الفصول من 413 الى 445 والفقرة الاخيرة من الفصل 448 من المجلة التجارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 36 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 يتعلق باحداث الديوان الوطني للاتصالات(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم الديوان الوطني للاتصالات وتعرّف باسمها التجاري : "اتصالات تونس" .

يخضع الديوان للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

يخضع الديوان لاشراف وزارة المواصلات وعين مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ يتولى الديوان الوطني للاتصالات القيام بالانشطة المتعلقة بميدان الاتصالات وفق القوانين والتراتيب المعمول بها . ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بما يلي :

ـ تركيز المراكز الهاتفية والشبكات العمومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمتمثلة بالخصوص في شبكات الهاتف وشبكات تراسل المعطيات وشبكة التلكس والقيام بتطويرها وصيانتها واستغلالها،

ـ تقديم خدمات الاتصالات التي توفرها الشبكات العمومية للاتصالات ،

ـ تطوير الخدمات الجديدة في مجال الاتصالات وتوفير التجهيزات الضرورية مع مواكبة التقدم التكنولوجي في الميدان ،

ـ المساهمة في تطوير الدراسات والبحوث العلمية في قطاع الاتصالات والميادين التقنية المتصلة به ،

ـ المساهمة في المجهود الوطني المتعلق بالتعليم العالي في ميدان الاتصالات والميادين التقنية المتصلة به ،

ـ تطبيق اتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة في مجال الاتصالات والتي صادقت عليها الدولة التونسية ،

ـ تطوير التعاون مع المؤسسات الفنية الاجنبية والمنظمات الفنية الدولية والاقليمية المختصة في ميدان الاتصالات .

الفصل 3 ـ تضبط التزامات الديوان تجاه المشتركين والإطار العام لاستغلال شبكات الاتصالات وشروط تقديم الخدمات وتحسين نوعيتها بمقتضى كراس شروط يصادق عليها بأمر.

تضبط علاقات الديوان التعاقدية مع المشتركين في شبكات الاتصالات بالرجوع الى مجلة الالتزامات والعقود التي ينسحب مفعولها على الاشتراكات والاتفاقيات المبرمة مع وزارة المواصلات قبل صدور هذا القانون مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين.

الفصل 4 ـ يتمتع الديوان بامتيازات الدولة المتعلقة بحقوق الارتفاق الضرورية لاقامة وصيانة خطوط ومنشآت الاتصالات طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 ـ يمكن للديوان أن يقتني الاراضي والعقارات اللازمة لانجاز مهمته المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون عن طريق المراضاة . كما يمكن له الانتفاع بالانتزاع حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك عن طريق الدولة التي تحيل اليه العقار المنتزع .

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 1995.

الفصل 6 ـ يواصل الديوان مباشرة استغلال خدمات الاتصالات الراجعة له بالنظر والمنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه حسب الاحكام التشريعية والترتيبية وكذلك الاجراءات التنظيمية الداخلية المعمول بها قبل صدور هذا القانون ما لم يقع الغاؤها .

الفصل 7 ـ تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات التي توفرها الشبكات العمومية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمواصلات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل 8 ـ يعهد التصرف في الطيف الراديوي الى وزارة المواصلات طبقا للتشاريع المعمول بها.

الفصل 9 ـ تحال على وجه الملكية لفائدة الديوان الوطني للاتصالات المنقولات والعقارات والمعدات التي تمتلكها الدولة قبل صدور هذا القانون واللازمة للقيام بمهمته ، وتضبط اجراءات هذه الاحالة وشروطها بقرار مشترك من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والمواصلات . و يتم احداث لجنة بين الوزارتين المشار اليهما بهذا الفصل لضبط قائمة المنقولات والعقارات و المعدات المحالة. ولا يمكن التفويت في العقارات المحالة لفائدة الديوان الوطني للاتصالات الا بموافقة وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ أحدثت اتاوة على الاتصالات بنسبة 15 بالمائة من رقم معاملات الديوان الوطني للاتصالات لفائدة الميزانية الملحقة للمواصلات . و تعتبر هذه الاتاوة عبئا قابلا للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات.

تدفع الاتاوة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية مباشرة لدى المحاسب المركزي للمواصلات .

الفصل 11 ـ تخضع الاتاوة المحدثة بالفصل 10من هذا القانون بالنسبة للاستخلاص والمراقبة والعقوبات ومعاينة المخالفات والنزاعات لنفس الاجراءات المعمول بها في مادة الآداء على القيمة المضافة .

الفصل 12 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان الوطني للاتصالات وكذلك طرق تسييره بمقتضى بأمر.

الفصل 13 ـ يقع ادماج اعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات .

الفصل 14 ـ في صورة حل الديوان الوطني للاتصالات تعود أملاكه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان .

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 1995.

الفصل 15 ـ يتعهد الديوان بتنفيذ التزامات الدولة الناتجة عن العقود والاشتراكات المبرمة من طرف وزارة المواصلات قبل صدور هذا القانون والخاصة بخدمات الاتصالات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 37 لسنة 1995 مؤرخ في 24 أفريل 1995 يتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام القانونية الإنتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يمدد لفترة ثلاث سنوات جديدة في الآجال المنصوص عليها بالاحكام الإنتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية والواردة بالفصلين الأول و13 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود والفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية والفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أفريل 1995 .

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 1995.